

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام .

فصل : ويجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي : لا حد عليه لأنه في دار لا حد على أهلها .

ولنا عموم قوله تعالى : { والذين يرمون } الآية ولأنه مسلم مكلف قذف محصنا فأشبهه من في دار الاسلام